منها ومفيئه عليها حول قبل مضيها فلا زكاة عليه كما قاله الحلبي في حاشيته
ثم انه لا يجب الاخراج الا اذا امكن بقبض ذلك فان تلف قبل التمكن فلا
زكاة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو كان حالا او لادمي ولو
في المطرة خلافا لشيخ الاسلام فالوجه معتمد انه كان
النصاب اي او بعضه والا بان كان معدوما واستويا في التعلق
بالذمة فيستويان وليقسم بينهما عند الامكان حلبي على حج وفيما
مالديهما بقدر معلوم اي ولو تخمينا بقدر روح بعض النسخ
قد راي هو وقد راه لكن الذي بخطه الاول او مملوك قيمته يسيرة
المعتمد في هذه انها غير سائمة الا ان كان الكلا المملوك لا قيمة له
مرحومي قيمته يسيرة كما لو كان على كل حس من الابل في كل عام
درهم مثلا او اعتلفت سائمة بانفسها او بغيرها فاعل فلا زكاة اي
في هذه الصور الثلاث وتضاف لها صورة رابعة جز الكلا المباح لها
وتقديمه لها فانه كالعلف كما قاله القفال وغيره وليس مرادا في
المتن فلا ينافي انه مراد عند الفقهاء كما سيذكره لان الزكاة كما
تجب في المزروع تجب في غيره كخوخ ورمان اي لو اخرج هذا
بقيد المتن واما الثمار فكان هنا وخرج بالمقود غيره
كالكمون والسمر لكان اولى فان الكلام في الزرع وبالاختيار
لم يتقدم اختيار حتى يخرج به ما ذكر والدليل عليه انه قد قال
انما يزرعه الادميون قد لا يكون مقتاتا اختيارا فلا يلزم من
زرع الادميين اقتياته في الاختيار فيستثنى من اطلاق
المتن اي فان هذا اشار الى انه يستنبته الادميون مع انه لا زكاة
فيه كما قال لو جعل هذا او ما بعده خارجا بقيد المالك لكان
مستقيما يجب فيه الزكاة المراد من جنس ما يجب فيه الزكاة
قال بالرضا اي المباحة اما المملوكة فيملكه مالكها ويجب عليه
زكاته اه الموقوفين بالتثنية نعت للبستان والمزرعة

اذ

١٦

الا ليس لهما مالك معين فخرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك
قال وعبارة حجر على التحرير والمعد الموقوف ولو على معين
كمدرسة ورباط ورجل والنقد المملوك للمسجد اه قلت وهذا
يعارض ما ذكره الشيخ وهو ط ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي
اداه اجتهاده الى ذلك وليس ولعين للمصاحبة بذكرها هنا قال سم
اي لان الاجتهاد انقطع من زمان الشيخ الى الان وقدرها اي وبيان
قدرها وهو ستة ارادب وربع اردب بالكيل المصري عشرة
اوسق نبين قيد لما اشار اليه بقوله غالبا لان غالبا بل المدار
على ما يحصل منه النصاب سواء كان اقل منها او اكثر انتهى المنهج
لا على اهلها اي لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان افضل
قال شيخ الشبرو لذلك يقال له عند العامة شعير النبي
صلى الله عليه وسلم قال قيل سمي كرما حكاه بقيل لعدم
صحته ما ذكر فيه قال اي كرمه فهو من الوصف بالمصدر كرجل
عدل وضيف والراجح ان النخل افضل معتمد المطعمات
بكسر العين التي تقطع ثمارها في المجاز المحيط او المجاعة
خلقت اه وكذا الرمان والعنب كما في الجامعين للسيوطي
في جميع القرآن الا في سورة عبس لقوله فيها وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا فقدم العنب على النخل وجاب بان النخل مقدم
عليه اذا اجتمعا ولم يكن بينهما فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة
لحاج الا في معه الى الذكر هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد
للشيء العام قبله فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار بل سائر النبات
فيه ذكر وانثى فتامل وانظر هل يدل له قوله تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين اه على النجار اي التي يجزى واما الثانية
فهي مصورة بحبة العنب اي الطائفة البارزة الخارجة عن
بقية الحبات ولو قيد الشجر بذلك لكان اولى ووقت خروج عينه

Copyright © King Saud University